قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 437 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 30 لعام 2000 المتضمن الأسس الناظمة لهدم الأبنية في مدينة حلب

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /48/ تاريخ 10/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تصديق قرار لجنة الهدم رقم 28 تاريخ 15/10/2001 المتضمن الموافقة على هدم العقار 5447 منطقة عقارية انصاري شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة حجة لاخلاء الشاغلين

مادة 2- تصديق قرار لجنة الهدم رقم 29 تاريخ 15/10/2001 المتضمن الموافقة على هدم العقار 8230 منطقة عقارية تاسعة شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة حجة لاخلاء الشاغلين

مادة 3- تصديق قرار لجنة الهدم رقم 30 تاريخ 15/10/2001 المتضمن الموافقة على هدم العقار 4707 منطقة عقارية رابعة شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة حجة لاخلاء الشاغلين

مادة 4- تصديق قرار لجنة الهدم رقم 31 تاريخ 15/10/2001 المتضمن الموافقة على هدم العقار 7495 منطقة عقارية رابعة شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة حجة لاخلاء الشاغلين

مادة 5- تصديق قرار لجنة الهدم رقم 32 تاريخ 15/10/2001 المتضمن الموافقة على هدم العقار 5307 منطقة عقارية عاشرة شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة حجة لاخلاء الشاغلين

مادة 6- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا